محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٩٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـــن حبـــــوب

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. عـبد القـادر الطـورة ، ناصـر التـــل ، أحمـد الخطـيب ، أحمـد ولـد علـي

المميـــــــــــــــز :- القاضـــي العـسكري المـنتدب مـن قـــبل

المحامي العام المدني لدى قصر عدل اربـد

المميـــــــــز ضـــدهما :- ١. عـــواد عـــفاش كاســـب القطـــعان

٢. محـــمد عـــفاش كاســـب القطـــعان

وكيلهمـــا المحامـــي صبحـــي عـبيدات

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ تقدم المميز القاضي العسكري المنتدب من المحامي العام المدني بصفته ممثلاً للقوات المسلحة الأردنية بهذا التمييز ضد المميز ضدهما وذلك للطعن بالحكم الصادر وجاهياً عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٩٢٥٩ ، والقاضي ((بفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام القوات المسلحة الأردنية بدفع مبلغ ١٣٨٦٠,٤٨٠ ديناراً للمدعيين يقسم بينهما كل بنسبة حصته في سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاض)) .

وتتلخـــــص أســـباب التمييـــز بمـا يلـــي :-

١. أخطأت محكمتي البداية والاستئناف بعدم ردهما لدعوى المدعيين لعلة عدم الخصومة و/أو توافرها و/أو لمرور الزمن المانع من سماعها .

٢. أخطأت محكمتي البداية والاستئناف بعدم ردهما الدعوى لكون جميع بينات المدعيين الخطية والشخصية لا تصلح لبناء حكم عليها .

٣. أخطأت المحكمة بالركون بقرارها على تقرير الخبرة والذي جاء عشوائياً جزافياً وعشوائياً وغامضاً وينتابه الشكوك والإبهام .

٤. أخطأت المحكمة بالاعتماد بقرارها على تقرير الخبرة والذي جاء مجحفاً بحق الخزينة .

٥. أخطأت محكمتي الدرجة الأولى والثانية بالاستناد بقرارهما على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والنظام العام .

لهـــــــــــذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بـــــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــة نجد أن المدعيين عواد عفـاش كاسب القطعان ومحمد عفاش كساب القطعان كانا قد أقاما بتـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الـدعوى رقـم ٢٠٠٦/٣٠٤ لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد المدعى عليها القيادة العامة للقـوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته يطالبانها فيها بمنع معارضـة بالانتفاع في قطعة الأرض رقم ٢٢٢ حوض رقم ١ صبحا من أراضي بلدة صبحا / المفـرق ومطالبة ببدل اجر مثلها عن الثلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى مقـدران لهـا بمبلـغ ٣١٠٠ دينار لغايات الرسم ، على سند من القول أن المدعيين يملكان علـى الـشيوع قطعـة الأرض المذكورة والبالغ مساحتها ٦٢١,٢١٧ دونم وهي من نوع الميري وصالحة للزراعـة ومقام فيها أبنية ومغروس بها أشجار زيتون وأشجار مثمرة أخرى في جزء منها وفي الجـزء الآخر خضروات ويوجد فيها بئر ارتوازي لري الأشجار والمزروعات ، وان المدعى عليهـا قامت بوضع يدها على الجزء الشمالي من تلك القطعة المتاخم للحدود الأردنية السورية وذلك منذ عام ١٩٧٢ وحتى تاريخه وقامت بزرع ذلك الجزء بالألغام ووضعت أسلاكاً شائكة حول تلك الأجزاء وقامت بحفر خندق بعرض القطعة يخترقها من الغرب نحو الشرق سمي بالطريق

العسكرية وهو يستعمل من قبلها ولغاياتها ووضعت أبراج للمراقبة فيها وأنشأت مباني ونقـــاط مراقبة عسكرية وقامت بمنع المدعيين من الانتفاع بالمساحات من القطعـــة قـــرب الطريـــق العسكرية وتمنعهما من زراعتها واستغلالها وبمسافة مائتي متر عن تلك الطريق على اعتبـــار أنها منطقة عسكرية محظورة ، وان المدعى عليها ممتنعة عن عدم معارضة المدعيين وعـــن دفع بدل اجر المثل لقطعة الأرض المذكورة عن السنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى ممـــا استوجب إقامة الدعوى ، وبعد المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٥١٢٠ ديناراً للمدعين عن الـــثلاث ســـنوات السابقة لإقامة الدعوى وتضمينها الرسوم والنفقات و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ((٩%)) تستحق من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٦/١٢/٢١ .

لم ترتض المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد بالاستئناف رقم ٢٠٠٧/١٤٠٦ .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أصدرت محكمة استئناف اربد حكمها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بمبلـــغ ١٣٨٠٠ دينار يقسم بين المدعيين كل حسب حصته في سند تسجيل قطعة الأرض موضـــوع الدعوى وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه تمييزاً ، حيث أصدرت محكمتنـــا قرارها رقم ٢٠٠٨/١٤٩٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ والقاضي بنقض الحكـــم المميـــز كـــون القاضي المنتدب هو الذي قام بانتخاب الخبراء وليس المحكمة .

وبعد النقض والإعادة سجلت القضية بالرقم ٢٠٠٩/٩٢٥٩ وبعد أن ســـارت محكمـــة استئناف اربد بإجراءاتها وإتباع النقض ، أصدرت حكمها المميز بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ القاضي بفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المـــدعى عليهـــا القـــوات المـــسلحة الأردنيـــة بمبلـــغ ١٣٨٦٠,٤٨٠ ديناراً يقسم بين المدعيين كل حسب حصته في ســـند تـــسجيل قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه تمييزاً الأسباب التـــي ســـاقتها بلائحة التمييز والمنوه إليها أعلاه .

ورداً علـــــى أســـــــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــــبب الأول :-

ومؤداه تخطئة المحكمة لعدم ردها الدعوى وذلك لعلة عدم الخـصومة و/أو لمـرور الزمن المانع من سماعها :-

وفي ذلك ومن الرجوع إلى دعوى المدعيين نجد أنهما اثبتا ملكيتهما لقطعـة الأرض رقم ٢٢٢ حوض رقم ١ من أراضي بلدة صبحا / المفرق بموجب سند تسجيل الأموال غيـر المنقولة المقدم منهما في الدعوى ضد المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة ، كما نجـد ومن خلال التصاريح الأمنية المعطاة للمدعيين لغايات استغلال جزء من أرضهما وما أثبتتـه البينة الشخصية المقدمة وما أثبته تقرير الخبرة من قيام الجهة المدعى عليها بوضع يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى مما يجعل الخصومة والحالة هذه متوافرة في الـدعوى بـين طرفيها .

ولما كان وضع يد المدعى عليها على ارض المدعيين يشكل ضرراً مـستمراً فـان مرور الزمن المثار لا يرد عليه وتبقى دعواهما مسموعة في مواجهة واضع اليد ((المدعى عليها)) كون المدعيان يملكان قطعة الأرض موضوع الدعوى ومسجلة أصالياً باسـمهما ، الأمر الذي يجعل هذا السبب غير وارد على الحكم المميز ولا ينال منه ويقتضي رده .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي :-

ومؤداه تخطئة المحكمة لعدم ردها الدعوى وذلك لكون البينات المقدمـة مـن الجهـة المدعية لا تصلح أساساً للحكم ولا يمكن الركون إليها وغير قانونية :-

وفي ذلك نجد أن المدعيين اثبتا دعواهما من خلال البينات القانونية والأصولية المقدمة من قبلهما والمتمثلة في إثبات ملكيتهما لقطعة الأرض موضوع الدعوى مـن خـلال سـند

التسجيل الصادر عن الجهة المختصة وإثباتهما وضع المـدعى عليهـا علـى هـذه القطعـة ومعارضتها لهما فيها من خلال الخبرة الفنية إضافة إلى ما أثبتته البينة الشخصية مـن منـع المدعيين من استغلال قطعة أرضهما مما يجعل هذه البينات موافقة للأصول والقانون وتصلح أساساً لبناء حكم عليها ويغدو هذا السبب غير وارد على الحكم المميز ولا ينال منه ويقتـضي رده .

وعـــن الأســـباب الثالـــث والرابـــع والخامـــس :-

وجميعها مؤداها واحد من حيث تخطئة المحكمة في اعتمادها بقرارها علـى تقريـر الخبرة والذي جاء عشوائياً جزافياً وغامضاً وينتابه الشكوك والإبهام والركون إليه في إصدار حكمها :-

وفي ذلك ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الاستئناف بعد الـنقض نجد انه تم تحت إشراف المحكمة من قبل ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة والمعرفة وتـضمن أن الخبراء اطلعوا على مبرزات الدعوى وقاموا بمطابقتها على الواقع حيث وجدوها منطبقة تماماً وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً شاملاً ودقيقاً وتبين لهـم أن الأرض صـالحة للزراعـة والسكن ويوجد بها بئر ماء ارتوازي ومغروسة بالأشجار المثمرة وان ما مساحته ١٥٠م مـن الحدود غير مسموح زراعته وبلغت مساحة هذا الجزء ٦٨٧٦٥م٢ والجزء الـذي لا يجـوز الاقتراب منه ٤٦٧٣٩م٢ ليكون مجمل المساحة ١١٥٥٠٤م٢ ، وحيث أن تقرير الخبرة جـاء واضحاً وشاملاً مما يجعله موافقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة ويكون صالحاً لبناء حكم عليه ، وحيث أن المحكمة لا تأخذ إلا بالتقدير الجـاري مـن قبـل الخبراء المعينين من قبلها والتي تجري الكشف والخبرة بمعرفتها وتحـت إشـرافها ، إلا أن الخبراء وفي تقريرهم هذا توصلوا إلى تعويض المدعي ((المميز ضده)) بمبلغ يزيـد عمـا سبق وأن حكم لهم به وفقاً للخبرة الجارية قبل النقض والذي كان إلزامهم بمبلغ ١٣٨٠٠ دينار وحيث أن الطاعن استئنافاً وتمييزاً هي المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية فلا يجوز الحكم ضدها بما يزيد عما سبق وان حكم عليها إعمالاً لقاعدة لا يضار طاعن بطعنه خلافاً لأحكـام المادة ٣/١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وحيث أن محكمة الاسـتئناف بحكمهـا المميز قضت بإلزام المدعى عليها بمبلغ ١٣٨٦٠,٤٨٠ ديناراً فتكون قد خالفت أحكام القانون وهذه الأسباب واردة عليه ويقتضي نقضه .

لهـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وعمـــلاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن الموضوع صالح للحكم نقرر الحكم بإلزام المميزة بدفع مبلغ ١٣٨٠٠ ديناراً وتصديق الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٦ ربيـــع الأول ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٢/٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ